

ويعطونهم قدر عدم الاتقان
 باب الفسحة
 الهبة التملك بالاجاب
 متصلا لما يباع وهكذا
 لا يرد في بيع ما يوصف
 ولا يقدر بعينه فلا
 وان يوقد بعمر الميت
 كبيع مملوكه هلا عمر كما
 وشروطه كذالكه بعدا
 لغو فلا يعود بعد الوضو لا
 وهبة الدين مدينا اسرا
 وبلك الوهوب فيض في
 وقدم في الرضا ما يمتنع
 والنقل الا ان يهدية فعلى
 كذا صدقه لوجه الاعلى
 وكل ما اعطاه اصل فرعا
 هدية او هبة او صدقة
 وبيع الزوال للمنصلة
 وحاجت المحل بحكمة هنا
 والغرم والتاجر والتذير
 او ربح الربح يمتنع
 والذمة للميت وبيع القلب
 او علو الخونة او كاتبة

ويعطونهم قدر عدم الاتقان
 باب الفسحة
 الهبة التملك بالاجاب
 متصلا لما يباع وهكذا
 لا يرد في بيع ما يوصف
 ولا يقدر بعينه فلا
 وان يوقد بعمر الميت
 كبيع مملوكه هلا عمر كما
 وشروطه كذالكه بعدا
 لغو فلا يعود بعد الوضو لا
 وهبة الدين مدينا اسرا
 وبلك الوهوب فيض في
 وقدم في الرضا ما يمتنع
 والنقل الا ان يهدية فعلى
 كذا صدقه لوجه الاعلى
 وكل ما اعطاه اصل فرعا
 هدية او هبة او صدقة
 وبيع الزوال للمنصلة
 وحاجت المحل بحكمة هنا
 والغرم والتاجر والتذير
 او ربح الربح يمتنع
 والذمة للميت وبيع القلب
 او علو الخونة او كاتبة

على الاحد والبيع وجوز او يبيع
 معطوفة ولو بفصل محتمل
 وهكذا استثناء ان لا
 في المذاهل المعتمد المتبوع
 فحده بالظنوم ويعتمد
 في كل هذا عندنا فيعلم
 من جهة اذ هو بالانفاق
 وما وقف له الميراث
 تمت بين الملائك لم يشترط
 ان لم يخص نفعه بما له
 اشبهه لا ويطلبه ان حرم
 من غيره لانه ان قيل له
 والاصح لا يبيح بالاشارة
 والتمسك وحده في التمسك
 سوى يراه له في الضرف
 بعادة حضرة في بيعه
 مثلا وتم نفعه ان لم يبيع
 وليستع يساير من شجر
 يباع في اصله حتى عرف
 وهكذا موقوفه حيث
 لا يبيع في موقوفه لم يبيع
 والفقهاء اجماعا هذا الشأن
 عنه نفع كما تجار ان يبيع
 قال ابن ابي عمير قال يوقف على امرئ
 من ثمنه ما يشاء من ثمنه ما يشاء
 من ثمنه ما يشاء من ثمنه ما يشاء

ويعطونهم قدر عدم الاتقان
 باب الفسحة
 الهبة التملك بالاجاب
 متصلا لما يباع وهكذا
 لا يرد في بيع ما يوصف
 ولا يقدر بعينه فلا
 وان يوقد بعمر الميت
 كبيع مملوكه هلا عمر كما
 وشروطه كذالكه بعدا
 لغو فلا يعود بعد الوضو لا
 وهبة الدين مدينا اسرا
 وبلك الوهوب فيض في
 وقدم في الرضا ما يمتنع
 والنقل الا ان يهدية فعلى
 كذا صدقه لوجه الاعلى
 وكل ما اعطاه اصل فرعا
 هدية او هبة او صدقة
 وبيع الزوال للمنصلة
 وحاجت المحل بحكمة هنا
 والغرم والتاجر والتذير
 او ربح الربح يمتنع
 والذمة للميت وبيع القلب
 او علو الخونة او كاتبة

رسم